المال في الإسلام وطرق المحافظة عليه

د. يوسف محمد برير (★)

مقدمـة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين سيد ولد آدم محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد،

أهمية الموضوع.

فإنّ الله جعل الإنسان خليفة في الأرض وسخر له كل ش يء فيها حتى يقوم بهذه المهمة الصعبة خير قيام، ويعتبر المال المُعِين الأول على إقامة الكليات الباقية، ولولاه ما كان علم ولولاه ما كان زواج وما يتعلق به من أحكام، والمال إذا أُطلق يدل على أموال غير محددة تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها، وجاء مقيد لأموال معينة من قِبَل الشارع تجب فيها الزكاة. وتأتي أهمية الموضوع أيضاً ما هو المال الذي يجوز الانتفاع به شرعاً أو لا يجوز –متقوم وغير متقوم- وما يجب فيه القطع في السرقة الحدية م (170) وما لا يجب فيه القطع وإنّما تجب فيه السرقة التعزيرية م(174).

وما هو المال الذي يجب فيه الضمان إذا أُتلِف أو لا يجب، وقد كثرت الأقوال في هذه الآونة وتعددت الأسماء والاصطلاحات.

أسباب اختيار الموضوع.

ترجع أسباب اختياري للموضوع للآتي:

1. الإجابة عن تساؤلات كثيرة حول المال وملكيته وقضاياه المعاصرة، وإظهار تعامل الفقه الإسلامي مع القضايا المستجدة.
2. انتشار الأموال بأرقام ضخمة وخرافية وتعدد مصادر كسب المال بعيداً عن أحكام الشريعة الإسلامية.
3. إخراج بحث مبسط تسهل قراءته لكل فرد في زمن وجيز بعيداً عن المطاولات في كتب الأقدمين من الفقهاء.

(★) أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة

4. تبصير المسلمين بالمال الحلال والمال الحرام وكيف حافظ الشارع عليه من الجهتين، من جهة الوجود والعدم.

مشكلة البحث.

إنَّ جمع المال أصبح اليوم هَم الأفراد والجماعات جشعاً وطمعاً، وأصبحت قضية جمع المال
وقنطرته وهَم الفرد في التسابق في مضاعفة جمع المال وكنزه دون مبالاة وبأساليب مقننة وراقية ومتطورة. ولذلك كان لزاماً على الفرد أن يتحرى الكسب الحلال الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، مبتعداً عن الكسب الحرام المهلك لجهله بأحكام الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث.

أهدف من هذه الدراسة إلى تحقيق ومعالجة عدد من الظواهر السالبة المتمثلة في جمعه وملكيته أهي موافقة لما تهدف إليه مقاصد الشريعة الإسلامية من تحقيق مصالح العباد المختلفة من جلب ما ينفعهم في الدنيا والآخرة ودفع ما يلحق بهم من مضار:

1. تبصير جماعة المسلمين بمعرفة أحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها وقيودها على الملكية المشروعة وغير المشروعة في ملكية المال والمعاملات المالية الأخرى.
2. محاربة ظاهرة كنز المال وقنطرته ومحاسبة النفس والإخلاص في كسب الحلال.
3. كيفية المحافظة على المال من جهتي الوجود والعدم وأهم السبل التي حافظ بها الشارع الحكيم على المال.

أسئلة البحث.

لتتضح رؤية الدراسة لا بد من طرح بعض الأسئلة:

1. هل ملكية الفرد المسلم لأمواله بوصفها الراهن موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية في الكسب المشروع أم غير موافقة؟

2. كيف يتعرف الفرد المسلم على الملكية المشروعة وغير المشروعة في الشريعة الإسلامية؟
3. ما هي أهم التدابير التي وضعتها الشريعة الإسلامية لمكية المال؟
4. هل جمع المال في الشريعة الإسلامية وسيلة أم غاية؟
5. هل تفنن الناس اليوم في جمع المال أهي هواية وعقلية أم طبيعة وفطرة؟

منهج البحث.

سوف اتبع المنهج التاريخي والوصفي واستخلاص أهم النتائج في الدراسة.

1. استقراء أحكام وقيود الشريعة الإسلامية الواردة على ملكية المال من القرآن والسنة وكتب الفقه القديم والحديث والقانون.
2. متابعة النوازل والمستجدات العصرية خاصة فيما يتعلق بملكية المال المشروعة وغير المشروعة.
3. إيراد الأدلة من القرآن والسنة وبيان وجه الدلالة والاعتراض عليها والترجيح.
4. سوف أتناول آراء الفقهاء الأربعة وبعض الفقهاء المعاصرين.
5. قمت بعزو الآراء لأصحابها، وعزو الآيات إلى سورها وخرجت الأحاديث الواردة في البحث.
6. رأيت أنْ أترجم لبعض الأعلام من الفقهاء والشيخ ين وبعض أصحاب السنة، أمّا المشهورون منهم فلم أترجم لهم.

خطة البحث.

قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وقائمة بفهارس الآيات والأحاديث والمراجع والموضوعات.

المبحث الأول : مفهوم المال في اللّغة والاصطلاح الفقهي – (وفيه مطلبان).

المطلب الأول: المال لغة.

المطلب الثاني: المال في الاصطلاح الفقهي.

المبحث الثاني: أقسام المال في الفقه الإسلامي – (وفيه ثلاثة مطالب).

المطلب الأول: العقار والمنقول وفائدة التقسيم.

المطلب الثاني: المال المتقوم وغير المتقوم وفائدة التقسيم.

المطلب الثالث: المال المثلي والقيمي وفائدة التقسيم.

المبحث الثالث: نظرة الإسلام إلى المال وطرق المحافة عليه – (وفيه مطلبان).

المطلب الأول: نظرة الإسلام إلى المال.

المطلب الثاني: طرق المحافظة على المال.

المبحث الأول

مفهوم المال في اللغة والاصطلاح الفقهي - (وفيه مطلبان)

المطلب الأول: المال لغة.

المال ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال[1]. وفي الحديث نهى رسول الله ﷺ (عن إضاعة المال)[2]، قيل أراد به الحيوان، بمعنى أن يحسن إليه ولا يهمل، وقيل إضاعته وإنفاقه في الحرام والمعاصي، وما لا يحبه الله. وقيل أراد به التبذير والإسراف وإن كان في حلالٍ مباح. والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنّها كانت أكثر أموالهم. والعامة تقول: مويل وهو رجل مال. والقياس مايل. وملته: أعطيته المال. ومال أهل البادية: النعم[3].

وجاء تعريف المال في المنجد في اللّغة والأعلام: عند أهل البادية يطلق على النعم والمواشي كالإبل والغنم. والمال يذكر ويؤنث، فيقال : هو المال، وهي المال. ويقال: خرج إلى ماله، أي إلى ضياعه وإبله. وجمعه ماله، ومالُ: أي الكثير المال. يقال: (رجل مال) مفرد ماله، جمعه ماله كالمفرد ومالات. المالية : ما ينسب إلى المال ويتعلق به، وقد تطلق هذه الكلمة على المال نفسه، والمول والميل: الكثير المال، والمويل : تصغير المال[4].

وعرف المال في قطر الندى: هو ما مملكته من كل شئ، ورجل مال أي كثير المال. والمالة هي مؤنث المال. يقال امرأة مالة: أي كثيرة المال[5].

---

(1) لسان العرب : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي، تحقيق نخبة من العاملين بدار المعارف، دار المعارف، القاهرة، (ب.ت)، ج6 ، ص4300

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام باب ما يُكره من كثرة السؤال، ج4، ص390.

(3) لسان العرب : لإبن منظور ، ج6 ، ص4301.

(4) المنجد في اللغة والأعلام : الأب لويس معلوف، ط22، دار الشروق، بيروت، (ب.ت)، ص 780.

(5) قطر الندى: بطرس البستاني ، طبعة 1869م، ساحة رياض الفلح، لبنان، بيروت، ص 176.

كما جاء تعريف المال في مختار الصحاح: المال معروف [1]. ولا عجب في القول بأنّ المال معروف، فإن من يقال له مثلاً: ليس لك أن تعتدي على مال غيرك، لا يسأل عن المراد بهذه الكلمة، بل يفهمها على التو. وحين قال الرسول صلي الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه)[2].

وقوله تعالي: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ [3] أجمعوا أنّ العين مما تؤخذ منه الصدقة، وأنّ الثياب والمتاع لا تؤخذ منها الصدقة إلا في قول من رأى زكاة العروض للمدير التجار، نفي له في عامة شئ من العين ولم ينف. فقد ورد في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلي الله علية وسلم قال : (يقول العبد مالي، مالي إنّما له من ماله ثلاث : ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس) [4]. والمال اسم للقليل والكثير من المقتنيات، لذا درج أصحاب المعاجم اللغوية على القول: بأن المال معروف، ومنهم من بين معناه، والذي يؤخذ منها أن المال في لغة العرب هو الش يء الذي يحوزه الإنسان بالفعل بحيث ينفرد به عما سواه، وعلى هذا لا يسمى الش يء الذي لم يدخل في حيازة الإنسان مالاً في اللغة كالصيد في الفلاة والطير في الهواء، والسمك في المياه والمعادن في باطن الأرض.

وعليه فإن مفهوم المال في اللغة يشمل كل ما يمتلكه الفرد المسلم من جميع الأشياء كالبترول والمعادن والذهب والفضة والجواهر والحيوان والنبات والأرض والعين والعقار والمنفعة والبضائع ... الخ.

المطلب الثاني: المال في الاصطلاح الفقهي.

المال ضروري من ضروريات الحياة التي لا غنى عنها، وقد ورد ذكره في القرآن الكريم في أكثر من تسعين آيةً، وفى السنة في أحاديث أكثر من أن تحصى[5]. وأخبر الله أنه أحد أمرين: هما زينة الحياة الدنيا في قوله تعالى: ﭽ ﭑ

(1) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق مكتبة لبنان (1988م)، ص 633.
(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن (36)، باب حرمة دم المسلم وماله، ج3، ص 390.
(3) التوبه الآية (103.).
(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق 53 ، باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، ج3، ص1282.
(5) المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى وقواعد الملكية والعقود فيه: محمد مصطفى شلبى، دار النهضة العربية، بيروت (1983م)، ص 329

ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ [1]. غير أن الشارع لم يحدد له معنىً خاصاً، كما حدد معاني غيره من الألفاظ كالصلاة والزكاة والربا، بل تركه لما يتعارفه الناس فيه، فالعربي الذي نزل القرآن بلغته حينما يسمع لفظة المال يفهم المراد منها، كما يفهم المراد بلفظ السماء والأرض. والمال هو القطب الأعظم بالمعاملات، فهو بلا شك محور النشاط الاقتصادي للإنسان، وقوام المعاملات، فأية معاملة بدونه لا تصح[2].

فالمال بطبيعته هو محل الملكية إلا إذا وجد مانع من الموانع، وهو في الغالب محل المعاملات المدنية كالبيع والإيجار والشركة والوصية [3]. وهو عنصر ضروري من ضروريات الحياة والمعيشة التي لا غنى للإنسان عنها، لذا كان هو أحد الكليات الخمس التي بينتها مقاصد الشريعة الإسلامية[4].

وكلمة الفقهاء حول تعريف المال لم تتفق على وضع معنى واحد لتعريفه، بل تباينت أرآؤهم، واختلفت أنظارهم في بيان المراد من كلمة المال. فمنهم من عرفه بصفته، ومنهم من عرفه بوظيفته، ورغم اختلاف عباراتهم في ظاهرها إلا أنّها تقاربت في مفهومها، ولم تبتعد في دلالاتها، والسبب في اختلاف هذه التعريفات هو أن الشارع الحكيم ترك تعريف المال من غير تحديد، فجاءت بعض التعاريف واضحة جلية وافية الغرض، والبعض الآخر فيه شئ من الغموض والقصور.

فعند الحنفية جاء تعرف المال عند الإمام السرخسى بقوله: (المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول، والتمول هو صيانة الشيء، وادخاره لوقت الحاجة) [5]. فالمال بهذا الاعتبار ما اشتمل على صفة التمول، وكان قابلاً للادخار والاستخدام في وقت الحاجة، فما كان قابلاً للحفظ والادخار، وتتوافر فيه صفة الإحراز فهو مالٌ في اجتهاد الحنفية، وقد ذكر ابن عابدين تعريفاً آخراً للمال فقال: (المال هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره

(1) الكهف الاية (46).
(2) الفقه الإسلامي وأدلته : د. وهبة الزحيلى، ط4، دار الفكر المعاصر، بيروت (2002م)، ج4، ص2875.
(3) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامى وقواعد الملكية والعقود : محمد مصطفى شلبى ، ص329.
(4) المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم، دار الحديث، القاهرة (ب.ت)، ص487.
(5) المبسوط: شمس الدين محمد بن أحمد أبو بكر محمد السرخسى الحلواني ، ط 1 ، دار الفكر ، بيروت 1421 هـ ، ج11، ص79.

لوقت الحاجة) [1]. وهذا التعريف نجده قريب ا من تعريف الإمام السرخسي السابق، ويشترك معه في اشتراك القابلة للادخار فيما يصح أن يكون مالاً. ثم أوضح ابن عابدين معيار ثبوت المالية بقوله: (والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها، وبإباحة الانتفاع به شرعاً، فما يباح بلا تمول لا يكون مالاً، كحبة حنطة، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون مالاً متقوماً كالخمر. والحاصل أن المال أعم من المتمول، لأن المال ما يمكن ادخاره ولو كان غير مباح كالخمر، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة. والمنفعة ملك لا مال عند الحنفية، وذلك لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة [2]. وقد عرفه أيضاً ابن نجيم بقوله: (المال اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار)(3). فمن مجموع هذه التعاريف يمكن استخلاص عناصر المالية عند الحنفية التي إذا اجتمعت في شيء عد مالاً عندهم، وإن تخلف منها واحد لم يعتبر مالاً(4).

1 - أن يكون الشيء منتفعاً به عرفاً وعادةً، بأن يميل إليه طبع الناس، فلا تعافه النفوس كالميتة والأشياء الفاسدة أو جعل لمصالح الآدمي.
2 - أن يكون للشيء قيمة مادية بين الناس مما يجرى فيه التصرف والبذل والمنع والشح.
3 - أن يكون الشيء عيناً مادية موجودة ، بأن يكون قابلاً للادخار لوقت الحاجة، وهذا قيد تخرج به المنافع والحقوق.

(1) حاشية رد المحتارعلى الدر المختار: محمد أمين بن عابدين، ط2، دار الفكر، بيروت (1996م)، ج4 ، ص 501.
(2) المصدر السابق، ج4 ، ص501.
(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم المعروف بإبن نجيم ، دار المعرفة ، بيروت، (ب.ت)، ج 5، ص227.
(4) المدخل إلى فقه المعاملات المالية: أ .د. محمد عثمان شبير، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن (2004م)، ص 68.

ذكر الإمام الكاساني بأن الأموال كلها فيما يرجع إلى معنى المالية جنس واحد، وقد يسقط اعتبار المجانسة من حيث الصورة ويكتفي بمطلق المالية للحاجة والضرورة كما في اتلاف ما لا مثل له من جنسه(1).

فالمال عند الحنفية هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وأن ينتفع به عادة، فيجب أن تتوافر في المالية عنصر ان مهمين: هما إمكانية الحيازة والإحراز، فلا يعد مالاً ما لا يمكن حيازتها كالأمور المعنوية مثل العلم والصحة والشرف والزكاة، وما لا يمكن السيطرة عليه كالهواء الطلق وحرارة الشمس وضوء القمر، وفيما يختص بالمنافع الناشئة عن الأموال: يرى فقهاء الحنفية بأن المنافع ليست بأموال، ولا يجوز اعتبارها، لأنها أعراض لا تبقي بعد وجودها، لتجددها بتجدد الخبر الزمانى الذي تقع فيه، ومن ثم لا يمكن إحرازها لتلاشيها وعدم بقائها، كما أن من شروط المال الصيانة والادخار، وهذا الشرط غير متوافر في المنافع لاستحالة ادخارها بالإضافة إلى هذا أن ما يعتبر مالاً يتصور فيه الاتلاف، ويجب فيه الضمان، فالمنافع لا يتصور فيها الاتلاف والضمان، لاستحالة ورود الاتلاف عليها قبل وجودها لارتباطها بالزمن(2).

وأقرب هذه التعريفات وأحسنها هي أن المال هو ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً معتاداً، لأن هذا التعريف يفيد بأن مالية الأشياء تث بت بمجموع أمرين هما: إمكانية الحيازة ، وإمكانية الانتفاع المعتاد به. فإذا فقد أحدهما أو كلاهما انتفت المالية. ثم أن مالية الأشياء تثبت بتمول الناس كلهم أو بعضهم وينبني على هذا أمران هما:

1 - أن يكون الخمر والخنزير ونحوهما من الأموال لإمكان حيازتها والانتفاع بها لغير المسلمين .

2 - إذا ثبتت مالية الشيء لا تزول عنه إلا بترك الناس كلهم له، فلو ترك بعض الناس أشياء لأنها أصبحت غير صالحة لانتفاعهم بها، ولكنها

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، ط 1، دار الفكر، بيروت (1996م)، ج6 ، ص 415.

(2) حاشية رد المحتار على الدر المختار: لإبن عابدين ، ج4، ص 502.

تصلح لانتفاع غيرهم كالثياب القديمة، فإن اسم المال لا يزول عنها مادام إمكانية الحيازة والانتفاع موجودة بالنسبة لبعض الناس[1].

أما مالية الأشياء غير المادية كالمنافع والحقوق التي ينتفع بها الناس فهي ثلاثة أنواع:

1 - أعيان: وهي الأشياء المادية التي لها مادة وجرم.

2 - منافع: وهي الفائدة المقصودة من الأعيان، كسكنى الدار وركوب السيارة ولبس الثياب ...الخ .

3 - حقوق: وهي كل مصلحة تثبت للإنسان باعتبار الشارع، وهي قد تكون متعلقة بمالٍ كحق الشرب والمرور والتعلي م، وقد لا تكون متعلقة بمال كحق الحضانة للأم على الصغير وحق الزوج على زوجته مثلاً، والحق هو الأمر الثابت الموجود وله معاني أخرى، والفقهاء استعملوه فيما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه، لذا يطلقونه على كل عين أو مصلحة تكون بمقتضى الشرع سلطة المطالبة بها أو منعها من غيرك أو بذلها أو التنازل عنها، فيطلق على الأعيان المملوكة، ويطلق على الملك نفسه، وعلى المنافع أو المصالح، وهذا الإطلاق عام[2].

على ضوء هذا يرى فقهاء الحنفية بأن المنافع ليست بأموال، وذلك لعدم إمكانية حيازتها بذاتها لأنها معدومة، وإذا وجدت تفنى شيئاً فشيئاً. ويرى الجمهور[3]، بأنها أموال لإمكان حيازتها بحيازة أصلها، ولأنها هي ألمقصوده من الأعيان، ولولاها ما طلبت، لأن الطبع يميل إليها، وهذا الرأي أوجه من رأي الحنفية لاتفاقه مع العرف العام في المعاملات المالية. وثمرة الخلاف تظهر في مسائل الغصب والميراث والإجارة:

1 - فمن غصب شيئاً وانتفع به مدة ثم رده إلى صاحبه، فإنه يضمن قيمة المنافع عند غير الحنفية، وعند الحنفية لا ضمان عليه إلا إذا كان المغصوب عيناً موقوفة أو مملوكة ليتيم.

(1) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه : محمد مصطفي شلبي ، ص 330.
(2) المرجع السابق: ص 331.
(3) جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابله .

2 - إذا استأجر شخص داراً ثم مات قبل انتهاء مدة الإجارة، فعند الحنفية ينتهي العقد بموت المستأجر، لأن المنفعة ليست بمال حتى تورث، وغير الحنفية يقولون أن الورثة يحلون محل مورثهم حتى تنتهي مدة الإجارة(1).

أما فقهاء المالكية فإن معيار المال في مذهبهم هو التملك والاستبداد.، فما ملكه الإنسان واستبد به فهو مال، وغيره لا يعتبر مالاً، فقد عرفه الإمام الشاطبى(2) (رحمه الله)، بقوله: (المال هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك من غيره، إذا أخذه من جهة، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللبس على اختلافها، ومما يؤدى إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكون بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد الآخرة)(3). فهذا التعريف لم يسلم من النقد، لأنه أناط المال بما يقع عليه الملك والاستبداد، مع أن المال أعم مما يقع عليه الملك. ويلاحظ من تعر يف المالكية للمال ما جاء في اللغة العربية، حيث ذكر في تعريف المال اللغوي: أنه ما ملكته من كل شئ. وقد أكد هذا الإمام القرطبي بقوله: (العلم محيط، واللسان شاهد بأن ما تملك يسمى مالاً)(4).

وذهب المالكية إلى أنَّ الحق إنْ أُطلق على عين أو على منفعة فهو من المال، وإن أستعمل الحق فيما أباحه الشارع للناس من مصالح وكل التمسك بها أو عدمه إلى رغبتهم لم يعد حينئذ من المال، كحق الخيار وحق الحضانة وحق التطليق وحق التزويج زيادة على واحدة وحق حبس الرهن وحق الرجوع في الهبة، لأنّ المال وجب في هذه الحالة حمل صاحب الحق على إسقاطه، لا أداء لقيمة الحق عندهم، إذ ليس قيمة مالية، وإن استعمل فيما يوفى بالمال ويؤول إليه

(1) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامىى وقواعد الملكية والعقود فيه : محمد مصطفي شلبي ، ص331.

(2) أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي، ولد 790هـ - 1388م، فقيه أصولي، مفسر من أهل غرناطة، من مؤلفاته
الموافقات في أصول الشريعة. المنجد في اللغة والأعلام: الأب لويس معلوف، ص381.

(3) الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي القرناطي الشاطبي، تحقيق أ. محمد عبد الله دراز، دار المعرفة (ب.ت)، ج2 ، ص17.

(4) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ج 8 ، ص 246.

كان مالاً، مثال حق الدين، لذا يجوز التصرف فيه بالبيع والهبة، فيبيعه لشخص ثالث خلاف المدين ويهبه له ويستبدل به من المدين نفسه عوضاً آخراً [1]. وقال ابن عبد البر: (المال هو كل تمول وتملك، وتميل إليه الناس بالقلوب، وذلك لأنه مائلاً أبداً وزائلاً، لهذا هو عرض مأخوذ من الميل، وهو العدول عن الوسط إلى أحد الجانبين)[2].

ذكر الإمام السيوطى نقلاً عن الإمام الشافعي: (أن اسم المال يقع فقط على ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك)[3]. وهذا يعنى أن الضابط في تحديد المال عند الشافعية مرده إلى أمرين:

الأمر الأول : أن تكون للمال قيمة تجعله محلاً للبيع والشراء، وهذه القيمة تثبت بوجوب الضمان على من أتلف هذا المال سواء كانت قيمة قليلة أو كثيرة.

الأمر الثاني: أن يترتب على اعتبار الشيء قيمة منفعة يحصلها الناس. وأساس اعتبار المنفعة هو كون الشيء محترم في نظر الناس غير مطروح، فما طرحه الناس ولم يتعاملوا به لا يكون مالاً، ولا يلزم متلفه ضمانة مثال الفلس، فإنه على قلته وإن تداوله الناس ولم يطرحوه فهو مال، وإذا طرحه الناس لم يكن مالاً عندئذ، وذلك لذهاب منفعته(4). وهذا ما أيده الإمام الزركشى بقوله: (المال ما كان منتفعاً به، أي مستعداً بأن ينتفع)(5). وقد أكد ذلك الإمام عز الدين في القواعد: بأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال(6). فمعيار المالية عند الشافعية هو المنفعة، فما كان منتفع به فهو مال، وما كان غير منتفع به فليس بمال في مذهبهم. ثم فصل المنتفع به إما هو أعيان أو منافع. والأعيان قسمان :

(1) الأحكام في المعاملات الشرعية: للشيخ على الخفيف، ط1، دار الفكر العربي (1417ه)، ج3 ، ص33 .
(2) التمهيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد الأندلسي، تحقيق سعيد أحمد أعراب، مطبعة وزارة الأوقاف المغربية (ب.ت)، ج2، ص5.
(3) الأشباه والنظائر في الفروع : لجلال الدين عبد الرحمن محمد السيوطى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1990م، ص 327.
(4) المصدر السابق ، ص 327.
(5) شرح الزركشى على مختصر الخرقى : لشمس الدين محمد عبد الله الزركشى ، تحقيق عبدالله الجبرين ، مكتبة العبيكان، الرياض 1993، ص343.
(6) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : لأبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السليمى ، ط 2 ، مؤسسة الريان، بيروت1419هـ ، ج1 ، ص183.

جماد : وهو مال في كل أحواله. وحيوان : وينقسم إلى ما ليس له بِنية صالحة للانتفاع فلا يكون مالاً كالذباب والباعوض والخنافس والحشرات. وإلى ما له بنية صالحة، وهذا ينقسم إلى ما جبلت طبيعته على الاستسلام والانقياد كالبهائم والمواشي فهي أموال. والسر فيه أن استعمال الجماد ممكن على سبيل القهر، إذ ليست بها القدرة والإرادة التي يتصور منها الامتناع. أما الحيوان: فهو مختار في الفعل، فلا يتصور استعمالها وإستسخارها في المقاصد بخلاف ما طبيعته الشراء والإيذاء، فإنها تمتنع وتستعصى وتنتهي إلى غير المستعمل لذلك صالت تلك الحيوانات وإلتحقت بالمؤذيات طبعاً في الإهدار(1).

وفرق الشافعية بين ما هو مال وبين ما هو متمول، ومن خلال التعريف السابق ظهر المراد منه، أما المتمول فقد ضبطه الشافعية بأمرين :

الأمر الأول: كل ما يقدر له أثر في النفع فهو متمول، وكل ما لا يظهر له الأثر في الانتفاع وهو لقلته خارج عما يتمول.

الأمر الثاني : المتمول هو الذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار، والخارج عن المتمول هو الذي لا يعرض فيه ذلك[2].

أما فقهاء الحنابلة: فمعيار المال عندهم هو المنفعة المباحة أو لغير حاجة ضرورة. فالمنفعة المباحة هي التي تستوفي في الظرف المعتاد، وهي مال عند فقهاء الحنابلة، ومالا منفعة فيه أو كانت المنفعة للحاجة أو عند الضرورة فهو ليس بمال(3).

فقد جاء في كتب الحنابلة ما يشعر أن المال ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو لغير حاجة ضرورة: فخرج ما لا نفع فيه أصلاً، وما فيه منفعة محرمة، وما فيه منفعة مباحة للحاجة، وما فيه منفعة تباح للضرورة في حالة المخمصة كالخمر لدفع لقمة غُص بها(4). فيجوز بيع البغل والحمار والعقار لأنها مال، والمأكول والمأكول والمشروب والملبوس والمركوب والدقيق، وذلك لأن الناس يتبايعون

(1) المصدر السابق: ج1، ص 343.
(2) الأشباه والنظائر في الفروع: ط1، دار الكتب العلمية، بيروت (1990م)، ص 327.
(3) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر(1982م)، ج3 ، ص 152.
(4) المصدر السابق: ج3 ، ص 152.

في ذلك وينتفعون به في كل عصر من غير نكير، وقياساً لما لم يرد به النص من ذلك على ما ورد فدودة القز تعتبر مالاً لأنه طاهر يخرج منه الحرير الذي هو أفخر الملابس، ويصح بيع البومة باعتبارها مالاً وبيع الديدان لصيد السمك والقمري والنحل لأنه طاهر بقوله تعالي: چ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ چ (1). قال فخر الدين الرازي(2): أمر الله النحل أن يأكل من كل ثمرة تشتهيها، ثم أسلك سبل ربك في الطرق التي ألهمك وأفهمك عمل العسل فيخرج من أفواهها، وكل تجويف داخل البدن يسمى بطناً فيخرج عسلاً أحمراً أو أصفراً أو أبيضاً يشفى سقم الإنسان [3]. وذكر صاحب كشاف القناع في شرحه لمتن الإقناع ضابطاً للمال بقوله: فخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات وما فيه منفعة محرمة كالخمر وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة[4]. فعند فقهاء الحنابلة بأن ما لا نفع فيه كالحشرات وما فيه نفع محرم كالخمر وما يباح إلا عند الضرورة كالميتة وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجةٍ كالكلب فجميعها لا تعد مالاً.

وعلى ضوء ذلك فإن معيار المال عند فقهاء الحنابلة هو المنفعة المباحة فالمسلم أباح له الإسلام في حالة الضرورة أن ينتفع بالخمر والخنزير، وذلك لدفع الأذى عن نفسه، فمثل هذه المنفعة لا تسوغ إعتبار الخمر والخنزير مالاً، وذلك لأن المنفعة هنا عارضة تثبت لأجل الحاجة والضرورة ولم تشرع ابتداءً ، والكلب كذلك أُبيح للانتفاع به لمكان الحاجة كالحراسة للحيوانات بعيداً في الخلاء ، فهو لا يعد مالاً. وقد جاء تعريف المال واضحاً عند فقهاء الحنابلة بما أورده صاحب منتهي الإرادات بقوله: (المال هو ما يباح نفعه مطلقاً واقتناؤه بلا

(1) النحل الآية (69).

(2) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، لقبه فخر الدين، أصله من طبرستان، حفل درسه بالأفاضل من الملوك والرؤساء والوزراء والعلماء والفقراء والعامة، من مؤلفاته مفاتيح الغيب، توفى 606هـ. عظماء الإسلام: محمد سعيد مرسي، ص512.

(3) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الحسين بن الحس الرازي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت (1990م))، ج20، ص 56- 57.

(4) كشاف القناع عن متن الإقناع : للبهوتي ، ج3 ، ص 152.

حاجة)[1]. فالملاحظ من تعريف الحنابلة للمال: أنهم ضبطوه بالمنفعة المعتادة دون العين، وهذا ظاهرٌ من خلال الأمثلة التي أوردوها، ولا يقال إن إباحة المنافع تدل بالضرورة على إباحة أصل المنافع وهي الأعيان . إذن يمكن أن نقول: إنه من الممكن أن تكون المنفعة مباحة، ولا تكون عينها مباحة، كما مثل الحنابلة لذلك بمنفعة الكلب حيث قالوا: إنها مباحة، لكن الكلب أصل هذه المنفعة عين ليست مباحة. وقد تنبه إلى هذا الأمر صاحب كشاف القناع، حيث علق على التعريف بقوله ظاهر كلامه هنا كغيره أن النفع لا يصح بيعه، مع أنه ذكر في حد البيع صحته، فكان ينبغي أن يقال هنا: كون المبيع مالاً أو نفعاً مباحاً مطلقاً أو يعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع[2].

وبالنظر الدقيق في تعريفات أهل العلم للمال نجد أنهم متفقون على أن الأساس في إعتبار المال قيام المنفعة المباحة، فما كان ذا منفعة دخل في مسمى المال، فالحنفية جعلوا أساس المال الإحراز والتمول، لأن الإنسان لا يحرز الش يء إلا إذا كان فيه منفعة، وكذلك لا يتمول إلا ذو المنفعة، وما يقال هنا يقال في الادخار والتقوم، لأن الشئ لا يكون ذا قيمة إلا إذا كان ذا نفع، وأيضاً لا يدخر إلا إذا اشتمل على المنفعة، وهذا واضح من تعريف الإمام السرخسى للمال بأنه ما خلق لمصلحة الآدمي) (3)، أي لمنفعته، مع ملاحظة أن المنفعة في ذاتها لا تعد مالاً في مذهب الحنفية، وإنما المال هو أصل المنفعة. وتعريف المالكية يدل على أن أساس إعتبار المال هو المنفعة، لأن الإنسان لا يملك الشئ إلا إذا نفعه عاجلاً أو آجلاً(4).

وتعريف الشافعية[5] والحنابلة[6]: نظرهم إلى المنفعة ظاهر، وليس بحاجة إلى بيان، وإن اختلفت عباراتهم في بيان طبيعة المعرفة. والظاهر من قول فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إطلاق المال يتناول مملوكاً منتفعاً به،

(1) منتهي الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات: لمحمد بن أحمد بن النجار، (ب.ت) ، ج1، ص 339.
(2) كشاف القناع عن متن الإقناع : للبهوتي ، ج 3 ، ص152.
(3) المبسوط : للسرخسى، ج11، ص 79.
(4) الموافقات في أصول الشريعة : للشاطبي ، ج 2، ص 17.
(5) الأشباه والنظائر في الفروع : للسيوطى ، ص 327.
(6) كشاف القناع عن متن الإقناع : للبهوتي ، ج 3 ، ص152.

وكذلك ما كان قابلاً للتملك إذا دخل في ملك صاحبه [1]. والمال في تعريف العلماء المعاصرين: (ما يميل إليه الطبع، وهو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس)[2].

ومفهوم المال يتناول كل ما فيه مصلحة مشروعة للإنسان ، ولا يجوز أن ينصرف لفظ المال عند الإطلاق إلى النقد أو الذهب أو المتاع أو الحيوان، بل هو لفظ عام يستفرق بعمومه جميع ما ينتفع به، شريطة أن تثبت هذه المنفعة بإذن الشرع أو بالتجربة العلمية، فالخمر فيها منفعة البيع والشراء إلا أنها ليست بمال، لأن الشرع أسقط اعتبار هذه المنفعة، وآلات اللهو فيها منفعة لكنها ليست بمال، لأن الشرع أهدر هذه المنفعة وهكذا. وينبغي أن نراعي هنا أن ما ثبتت منفعته بالتجربة العلمية لا يحكم بماليته إلا بعد حيازته لأجل منفعته، فإن كان حائزه لأجل اللهو أو العبث لم يكن مالاً، ولا ضمان على من أتلفه[3].

وتعريف المال الذي يميل إليه أكثر الفقهاء المعاصرين : (هو ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً معتاداً، لأنّ الشيء لا يكون مالاً إلا إذا توفر فيه شرطان)[4]:

الشرط الأول : إمكانية حيازته. الشرط الثاني : إمكانية الانتفاع به على وجه المعتاد.

والمال في الأصل كان خاصاً بالذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يمتلك من الأعيان، وتعريف بعض الفقهاء بأن كل ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة مال، لكن هذا التعريف قاصر، فليس كل ما يمل إليه الطبع مالاً، فقد يعتبر الشيء مالاً ولو لم يميل إليه الطبع كالسموم، وكذلك يستحيل ادخار بعض الأشياء كالخضروات لوقت الحاجة مثلاً، وبالرغم من ذلك تعتبر الخضروات مالاً(5).

(1) أحكام المال الحرام وضوابط الإنتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي: د. عباس أحمد محمد الباز، ط 2، دار النفائس، عمان الأردن (2004م)، ص 35.

(2) فقه المعاملات : د. إبراهيم فضل المولى بشير ، جامعة السودان المفتوحة ، ط1 ، الخرطوم 2005 ، ص27

(3) أحكام المال الحرام وضوابط الإنتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي : د. عباس أحمد محمد الباز ، ص37.

(4) المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي: د. سعيد محمد الجليدى، ط5، منشورات الجامعة المفتوحة، الأسكندرية (1997م)، ص 434.

(5) المدخل لدراسة الفقه الإسلامى ونظرية الملكية : بلقيس عبدالرحمن فتونه ، ص 120.

ويدخل في حقيقة المال ومعناه الحقوق الاعتبارية التي تخص شخصاً معيناً، كالاسم التجاري الذي اختار الشخص إطلاقه على منشأته الصناعية أو التجارية أو الزراعية، وشهادات الاختراع(1)، وكالعلامة المميزة التي اختارها الشخص المعين لمنتجاته التي ابتكرها أو استوردها، أو كالعلامة التي نال الشخص حق وضعها على منتجاته لتميزها عن غيرها من المنتجات الأخرى، مثال علامة البيبسي كولا والأورانج، وعلامة شركة جياد الصناعية، والأمر كذلك بالنسبة للكتاب، والشريط، والعمل الفني والمجلات والجرائد ورقائق الكمبيوتر.

وقد ورد تعريف المال في قانون المعاملات المدنية: (بأنه كل عين، أو حق له قيمة مادية في التعامل)(2).

المبحث الثاني

أقسام المال في الفقه الإسلامي – (وفيه ثلاثة مطالب)

المطلب الأول: العقار والمنقول وفائدة التقسيم.

لاشك أنّه لا يوجد نزاع بين الفقهاء في أنَّ الأعيان المالية تنقسم إلى قسمين: عقار ومنقول، ولا نزاع بينهما في أنَّ ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى مكان هو عقار، وما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى مكان آخر مع بقاء صورته وهيئته منقول، وإنما كان النزاع بينهم فيما يمكن نقله مع تغيير في صورته وهيئته عند النقل كالبناء والأشجار، هل هو عقارٌ أم منقولٌ؟(3). والعقار لغةً: هو كل ماله أصل ثابت من دارٍ أو أرضٍ أو نخلٍ، وهو مأخوذٌ من عُقر الدار وهو أصلها(4). وفى الاصطلاح هو محل اختلاف، فعند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة: هو مالا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، ويصدق على الأرض خاصة، أما الأشجار والأبنية التي يمكن نقلها وتحويلها من مكان إلى آخر ولو بتغيير هيئتها وصورتها فلا تعد من العقارات، وذلك

(1) أحكام المعاملات الشرعية : للشيخ على الخفيف ، ج3 ، ص31.
(2) قانون المعاملات المدنية 1984 المادة 25/ أ
(3) المدخل بالتعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكيه والعقود فيه : محمد مصطفى شبلى، ص 335 .
(4) لسان العرب: ابن منظور، ج4 ، ص 597.

لإمكانية نقلها(1). والمالكية توسعوا في إطلاق العقار عَلى كُلِ ماله أصل ثابت ولا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقاء هيئته وشكله، بمعنى أن العقار هو الأرض وما اتصل بها من الأبنية والأشجار، فالبناء والأشجار عند المالكية يعتبران من العقارت، وذلك لاتصالهما بالأرض اتصال قرار، ولأنهما ثابتان غير قابلين للنقل مع بقائهما على نفس الهيئة والشكل والصورة، لأن نقلهما يغير حالهما فيصير البناء أنقاضاً والأشجار حطباً أو أخشاباً(2).

وعرف العقار عند الحنابلة: بأنه مال لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر كالدور والأرض(3). والأولى بالاعتبار هو تعريف فقهاء المالكية، لأن الأبنية والأشجار ثابتة الأصل وتدخل في العقار عند أهل اللغة والفقه.

والعقار صنفان :

1 - أحدهما السقف وهو الدور والفنادق والحوانيت والحمامات والأرحية(4) والمعاصر والأفران والمدابغ والمسقوفات.

الصنف الآخر المزروع ويشمل البساتين والكروم والمراعى وما تحويه العيون والحقول من مياه الأنهار، فيدخل في العقار الشجر بأنواعه والبناء[5].

المنقول: المنقول في الاصطلاح يقابل العقار، ولكنه مختلف في معناه بناءً على اختلافات الفقهاء في تعريف العقار، فعرفه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بأنه: (كل ما يمكن نقله وتحويله سواء بقى مع هذا التحويل على هيئته وصورته أو تغيرت هيئته وصورته) [6]. ويدخل في ذلك الآلات والحيوانات والأبنية والأشجار والسفن والطائرات والمكيلات والموزونات وغير ذلك.

والمنقول عند الحنفية: (هو ما يمكن نقله سواء بقى على صورته الأولى

(1) اللباب: للميداني، ج1، ص 262. حاشية الشرقاوي، ج 2، ص 144. كشاف القناع : للبهوتي، ج 4، ص 138.

(2) الشرح الصغير مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك : أحمد الدردير ، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت 1995 ، ج 2 ، ص 228.

(3) كشاف القناع عن متن الإقناع : للبهوتى ، ج 4 ، ص 138.

(4) الأرحية : جمع رحى وهى المطاحن التى يطحن فيها القمح والشعير .

(5) المدخل إلى فقه المعاملات المالية: أ. د. محمد عثمان شبير. ص 93

(6) مجمع الأنهر: لدماد الحنفي، (ب.ت)، ج 2، ص 472. شرح المنهاج: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شركة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده، مصر (1958م)، ج 3، ص 42. كشاف القناع : للبهوتى، ج 4، ص 128.

كالحيوانات والمعادن من الذهب والفضة والحديد، أو تغيرت صورته وهيئته كالأشجار والبناء)[1]. وقد عرفه فقهاء المالكية: بأن المنقول هو كل ما يمكن نقله وتحويله بدون أن تتغير صورته أو هيئته، ويدخل في ذلك الآلات والحيوانات، أما الأبنية التي تصير أنقاضاً بعد نقلها وتحويلها فلا تعد من المنقولات، وكذلك الأشجار التي لا تبقى على صورتها وهيئتها بعد نقلها من مكان إلى مكان آخر[2]. وقد عرفه السادة الشافعية والحنابلة: (بأنه هو كل يمكن نقله وتحويله سواء بقى مع هذا التحويل على صورته وهيئته أو تغيرت صورته وهيئته، ويدخل في ذلك الآلات والحيوانات والأبنية والأشجار والسفن والطائرات والمكيلات والموزونات وغيرها[3]. وبناءً عليه فإن الأبنية الحديثة التي لا تتأثر بالنقل والتحويل مما تتركب تركيباً تعد من المنقولات، وكذلك الأشجار الصغيرة التي في محلات بيع الغراس تعد أيضاً من المنقولات، والأولى بالاعتبار في تعريف المنقول هو تعريف فقهاء المالكية: هو كل ما يمكن نقله وتحويله بدون أن تتغير هيئته وصورته، وذلك لأنه يتفق مع تعريف أهل اللغة والفقه وهو الرأي الراجح والمعتبر والذي أخذت به القوانين الوضعية[4].

فائدة تقسيم المال إلى عقار ومنقول: يظهر أثر هذا التقسيم في كثير من الأحكام:

1 - تظهر وتثبت الشفعة في العقار، ولكن لا تثبت هذه الشفعة في المنقول إلا في حالة إن كان هذا المنقول تابعاً للعقار أو دخل في العقار تابعاً له.
2 - تصرف الوصي في مال الصبي ، وبيع أموال المدين المحجور عليه بسبب الدين، وتصرف المشترى في الشيء المشترى قبل قبضه فإنها تختلف باختلاف المال إلى عقار ومنقول[5].
3 - لا يباع عقار المدين المفلس إلا إذا لم تفِ جميع منقولاته بالدين
4 - الوقف يصح في العقار باتفاق الفقهاء أما الوقف في المنقول فهو محل اختلاف بين الفقهاء، فالجمهور يجيزون وقفه [1]، في حين أن الحنفية لا يجيزون وقف المنقول إلا في ثلاثة حالات:

(1) المرجع السابق، ج 2 ، ص .472
(2) الشرح الصغير : للدردير ، ج 2 ، ص228.
(3) شرح المنهاج : للنووي ، ج 3 ، ص 42 . كشاف القناع : للبهوتى ، ج 4 ، ص 128.
(4) الشرح الصغير : للدردير ، ج 2 ، ص 228.
(5) نظام المعاملات في الفقه الإسلامي : محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، بيروت 1403 ه ، ص 97.

(أ) أن يكون المنقول تابعاً للعقار، كآلات الزراعة التابعة للمزرعة.
(ب) أن يدل الشرع على وقف المنقول، كوقف السلاح على المجاهدين.
(ج) أن يدل العرف على وقف المنقول، كوقف المصاحف والسجاد على المساجد[2].

المطلب الثاني: المال المتقوم وغير المتقوم وفائدة التقسيم.

قسم الفقهاء المال إلى عدة أقسام وذلك باعتبارات مختلفة، وأهم هذه الأقسام:

1 - مال متقوم وغير متقوم: وذلك باعتبار ضمانه وماله من حرمه وحماية.
2 - عقار ومنقول: وذلك باعتبار استقراره في محله وعدم استقراره.
3 - مال مثلي وقيمي: وذلك باعتبار تماثل أجزائه وآحاده وعدم تماثلها.

قسم الفقهاء المال باعتبار إمكانية نقله وتحويله إلى قسمين، وفيما يلي بيان لكل قسم وفوائد هذا التقسيم، ظهر هذا التقسيم عند فقهاء الحنفية دون غيرهم، لأنهم اعتبروا الشيء مالاً بمجرد انتفاع الناس به انتفاعاً معتاداً سواء أباح الشارع ذلك الانتفاع به أو لم يبيحه، وظهر ذلك في تعريفهم للمال: (هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به انتفاعاً مادياً)(3). وجمهور العلماء لم يحتاجوا إلى هذا التقسيم (إلى متقوم وغير متقوم)، لأنه لم يعتبر الشيء مالاً عندهم إلا إذا انتفع به انتفاعاً مشروعاً، ولهذا إذا أطلق المال المتقوم فالمراد به عند الجمهور ما له قيمة مالية، وغير المتقوم ما ليس له قيمة مالية(4). والمتقوم في اللغة: من قومت المتاع، أي جعلت له قيمة معلومة من التقويم وهو تحديد القيمة وتقديرها(5). وعُرِف المتقوم عند فقهاء الحنفية بأنه: (ما حيز بالفعل وأباح الشارع الانتفاع به في حالة السعة والاختيار)(6)، فقوله ما حيز بالفعل، ما كان مملوكاً أو داخلاً في ملك شخص، فينبغي صيانته واحترامه وحمايته ولا يجوز

---

(1) الشرح الصغير: للدردير، ج2، ص228. شرح المنهاج: للمحلى، ج 2، ص42. كشاف القناع: للبهوتي، ج 4، ص128
(2) مجمع الأنهر: لداماد ، ج2 ، ص472.

(3) البحر الرائق: زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، دار المعرفة، بيروت (ب.ت)، ج 5 ، ص 227 .
(4) الموافقات فى أصول الشريعة : للشاطبى ، ج 2 ص 17 – شرح الزركشى على مختصر الخرقى: للزركشى، ص 343. كشاف القناع : للبهوتى ، ج 3 ص 152.
(5) لسان العرب: لإبن منظور ، ج 12 ، ص 50 .
(6) مجلة الأحكام العدلية م (127) .

إتلافه، فهو بهذا قيد خرج به ما ليس بمحرز كطير في البر وسمك في البحر قبل صيده. وقوله أباح الشارع الانتفاع به، ما كان مباحاً الانتفاع به شرعاً من غير ضرورة أو حاجة، فهو قيد خرج به ما كان محرماً الانتفاع به شرعاً كالخمر والخنزير ولو أبيح الانتفاع بهما في حالة الضرورة(1). ومن أمثلة المال المتقوم: الدور والسيارات والنقود والثبات وغيرها، فأبو حنيفة يوجب الضمان سواء كان المتلف مسلماً أو ذمياً، وأن المسلم يضمنها بقيمتها، والذمي بمثلها، لأنها مادامت متقومة في حقهم كانت معصومة فتضمن(2).

عُرِف المال غير المتقوم عند الحنفية: (بأنّـه ما لم يُحَـز بالفعل، أو حِيزَ ولكن الشارع حرم الانتفاع به في حالة السعة والاختيار)(3)، فقوله ما لم يُحَز هو المال المباح الذي لم يدخل في ملك
أحد من الناس مثل الطير في الهواء والسمك في البحر، فهو محل للإحراز والتملك، وقوله أو حيز ولكن حرم الشارع الانتفاع به، مثل صيد الخنزير، فهو قد حيز ولكن الشارع حرم الانتفاع به فلا يعتبر مالاً متقوما(4). وتعتبر الغنائم من الأموال المنقولة، وهى الغنائم المألوفة حيث كان الرسول ﷺ، يقسمها على رأيه، فلما تنازع فيها المهاجرون والأنصار يوم بدر جعلها الله ملكاً لرسوله ﷺ، يضعها حيث يشاء(5)، قال تعالى: چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ چ(6). ويعتبر السمك في البحر والطير في الهواء والمعادن في باطن الأرض مالاً غير متقوم عند جمهور الفقهاء ولا ضمان على متلفها، لذا عَرَّف أكثرهم المال المتقوم بأنه ما كان محرزاً بالفعل وجاز الانتفاع به شرعاً حالة

(1) أحكام القرآن: لابن العربي ، ج 2 ، ص 607 .
(2) البحر الرائق: لابن نجيم، ج 5 ، ص 277 .
(3) مجلة الأحكام العدلية م (127)
(4) البحر الرائق: لابن نجيم، ج 5 ، ص 277 .
(5) الأحكام السلطانية : للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ، تحقيق عبد الرحمن عبده ، دار الإعتصام، (ب.ت)، ج 2 ، ص 314 .

(6) الأنفال الآيه (1) .

السعة والاختيار (1). وجوز بعض الفقهاء الأموال المباحة باعتبارها أموالاً متقومة ما دام الشارع أباح الانتفاع بها، وأحل ملكية ما سبق إليها واستولى عليها، لأنّ الأموال غير المتقومة هي التي لا يقر الشارع ملكيتها ولا يحترمها ولا يبيح الانتفاع بها، أما عدم ضمان المباح بإتلافه فلأنه لا مالك له والضمان يكون المالك مطالباً بحقه، فعدم الضمان لا يعني عدم التقوم، فالراجح أن المباح مال غير متقوم لجهالته بعدم الإحراز، أما عدم الضمان لا يعنى عدم التقوم فهذا مسلمٌ به، لكن إذا انضم إلى شرط الضمان شرط عدم التعدي في الإتلاف وأن يكون المتلف مما له قيمة يعتبرها الشارع بإباحة الانتفاع به فإن ذلك يعن ي التقوم(2). ويشترط في المال المتقوم الذي يضمن متلفه التعدي عليه:

1 - أن يكون المال محرزاً.

2 - أن يكون المال مما يحل الانتفاع به حال السعة والاختيار[3].

إنَّ المال الذي لا يحل الانتفاع به حال السعة والاختيار كالخمر والخنزير، فإنه لا يعتبر مالاً متقوماً في حق المسلم، لأن الشارع حرمها عليه في حالة السعة والاختيار، قال تعالى: چ ٱ ب ب ب ب پ پ پ چ(4). أما في حالة الاضطرار كالجوع الشديد أو الظمأ الشديد وخشي المسلم على نفسه الهلاك ولم يجد غير الخنزير للأكل أو الخمر للشرب، فقد أباحت له الشريعة أن يتناول بقدر ما يدفع عن نفسه الهلاك ولا يتجاوز الضرورة وإلا كان آثماً، والمال غير المتقوم هو ما ليس كذلك، فيشتمل ما أبيح الانتفاع به قبل حيازته كالمال المباح، وما حيز ولكن لا يباح الانتفاع به في غير حالات الضرورة كالخنزير والخمر في حيازة المسلم، أما إذا كانا في حيازة ذمي فيكونا مالاً متقوماً(5). فما له قيمه مالية كالخنزير والخمر فالمسلم لا يضمن إتلافها في الشرع لأنها مالاً غير متقوم،

(1) الموافقات فى أصول الشريعة : للشاطبى ، ج 2 ص 17 – الأشباه والفطائر : للسيوطى ، ص 327. كشاف القناع :
للبهوتى ، ج 3 ، ص152 .

(2) الأشباه والنظائر فى الفروع : للسيوطى ، ص 327 .

(3) البحر الرائق: لإبن نجيم ، ج 5 ، ص 227.

(4) المائدة الآية (3) .

(5) المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى وقواعد الملكية والعقود فيه لمحمد مصطفى شلبى ، ص 334 .

وذلك لأن الشارع الحنيف حرم عليه الانتفاع بها في حالة السعة والاختيار ، فملكيته لها غير محترمة ولا ضمان على من أتلفها، أما غير المسلم والذين يقيمون في أرض الإسلام وهم الذميون فمثل هذه الأشياء تعتبر لهم مالاً متقوماً إن كانت غير محرمة في ديانتهم وتقومها يعنى أن تحترم ملكيتهم لها ولا يجوز الاعتداء عليها وإلا يضمنها المتلف.

فائدة تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم بالمثل أو القيمة حسب نوعه في الأحكام التالية:

1 - المال المتقوم يضمن لمالكه مِنْ من أتلفه(1)، أما غير المتقوم فلا يضمن لمالكه مِنْ الذي أتلفه لأنّه لا حماية له ولا حرمة، فلو أتلف إنسان سمكة في البحر أو حيواناً في الصحراء غير مملوكين لأحد فلا يلزم المتلف ضمانه(2).

2 - يصح أن يكون المال المتقوم محلاً للعقود من بيع وهبة وإجارة ...، في حين أن المال غير المتقوم لا يصح أن يكون محلاً لتلك العقود، فلو أنَّ مسلماً باع خمراً فالبيع باطلٌ غير صحيح، أما لو كان المتصرف بالبيع ذمي فبيعه صحيح لتقومها في حقه، فلا يصح بيع المال غير المتقوم أو هبته كالخنزير والخمر من مسلم أو لمسلم لتحريمها وعدم تقومها، فلا يصح بيع المباح في الماء أو الصيد في البر، وذلك لجهالتهما وعدم تقومهما وإذا وقع ذلك البيع كان باطلاً(3).

إنّ فكرة تقوم المال وعدم تقومه موجودة في القوانين الوضعية المعاصرة، إلا أنها تُبنى على دخول الشيء في التعامل المالي وعدم دخوله فيه، وكل ش يء يدخل في التعامل المالي إلا الأشياء التي لا تقبل التعامل بطبيعتها كالهواء والشمس والقمر ومياه البحار، وكذلك ما لا يدخل في التعامل كالمخدرات والأموال العامة المملوكة للدولة كشواطىء البحار والمرافق العامة.

المطلب الثالث: المال المثلي والقيمي وفائدة التقسيم.

(1) البحر الرائق: لإبن نجيم ، ج 5 ، 227 .
(2) أحكام القرآن: لإبن العربى ، ج 2 ، ص 607 .
(3) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي : د عبد المجيد عبد الحميد الفيباني ، ص 439 .

قسم الفقهاء المال بالنسبة إلى مثلية آحاده وعدم مثليتها إلى قسمين:

1 - المال المثلي. 2- المال القيمي.

المال المثلي: هو ماله وصف ينضبط به كالحبوب، وهو محل اختلاف عند الفقهاء، فالمثلى عند الحنفية والمالكية: (هو ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به، أو هو ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به وكان له نظير في الأسواق)(1). والمثلى في العادة: هو إما مكيل، بمعنى: إنه مقدر بالكيل كالقمح والشعير والزيت والبنزين ومعظم السوائل في هذا العصر، أو موزون كالمعادن من ذهب وفضه وحديد أو مزروع كالأقمشة أو معدود كالنقود(2). ومن المثلى في أيامنا هذه النسخ الجديدة من كتاب بورق متحد وكل المصنوعات التي تنتجها المصانع اليوم ويلتزم فيها بالتوحيد النوعي ، وعدم تغيير النموذج من ملابس وأدوات ومحركات وآلات وسيارات وطائرات وغيرها مما يتوفر له نظير فى السوق(3). والمال المثلي عند فقهاء الشافعية والحنابلة: (هو كل ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه، فلا يدخل فيه المزروع والمعدود)(4).

والأولى بالاعتبار هو التعريف الأول، لأنه شامل للمكيل والموزون والمعدود والمزروع وما هو متوفر في السوق، وتخضع أنواعها للوحدات القياسية العرفية المتعلقة بالوزن أو الحجم أو الطول أو العد، وهو التعريف الذي أخذ به القانون المدني المعاصر في كثير من الدول خاصة الكويت، وهو التعريف الذي وصفته مجلة الأحكام العدلية : (ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به)(5).

والقيمي في اصطلاح الفقهاء يقابل المثلي، ولكنه مختلف في معناه بناءً على اختلاف الفقهاء في تعريف المثلي. فقد عرفه فقهاء الحنفية والمالكية: (بأنه ما

(1) مجمع الأنهر: لداماد الحنفي ، ج 2، ص456-حاشيه العدوى على مختصر خليل مع شرح الخرشى ، دار صادر ، بيروت، (ب.ت) ج 6، ص 130

(2) الملكية ونظرية العقد فى الشريعه الإسلاميه : للإمام محمد أبى زهرة ، دار الفكر العربي، القاهرة (1996م)، ص55 .

(3) قضايا فقهية فى المال: نزيه حماد، دار القلم، دمشق،(ب.ت)، ص 42 .

(4) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: ج2، ص 150. المقنع مع شرحه: لإبن عبد الوهاب، ج2، ص 248 .

(5) مجلة الأحكام العدلية - م 145 .

ليس له نظير في الأسواق أو تتفاوت آحاده تفاوتاً يعتد به) (1)، وهو أيضاً (ما اختلفت آحاده وتفاوتت أفراده بحيث لا يقوم بعضها مقام بعض أو كان من المثليات المتساوية الآحاد التي انعدم نظيرها في الأسواق) (2)، وقد سمي هذا النوع من الأموال قيمياً نسبة إلى القيمة التي يتفاوت بها كل فرد عن سواه.

وعرف فقهاء الشافعية والحنابلة المال القيمى: (بأنه ما قدر بعدد أو أذرع)(3).

والأولى بالاعتبار التعريف الأول وهو تعريف الحنفية والمالكية، لأن تعريف فقهاء الشافعية والحنابلة غير مانع من دخول المثلى في القيمى. وقد عرفته مجلة الأحكام العدلية: (بأنه ما لا يوجد مثله في السوق أو يوجد ولكن مع التفاوت المعتد به في القيمة)[4]. ومن الأمثلة على القيمي كل الأشياء القائمة على التغاير في النوع أوفى القيمة أو فيهما معاً كالحيوانات المتفاوتة الآحاد من الخيل والإبل والغنم والبقر ونحوها، وكذا الدُور والمصنوعات اليدوية من حلي وأدوات وأثاث منزلي مما تتفاوت آحادها في أوصافها ومقوماتها ويتميز كل فرد منها بمزايا لا توجد في غيره حتى أصبح له قيمة خاصة به(5). والمثليات قد تتحول إلى قيميات في الأحوال التالية:

1 - تعيب المثلى بأحد العيوب يجعله قيمياً، لأن العيوب تختلف من عيب إلى آخر فحينئذٍ تتعذر المثلية مثل وجود كشط في باب السيارة الجديدة.
2 - استعمال المثلى من قبل الإنسان يجعله قيمياً سواء كان الاستعمال قليلاً أو كثيراً مثل القلم فإنه يصير قيمياً بالاستعمال.
3 - فقدان المثلى من الأسواق يجعله قيمياً مثل بعض المصنوعات القديمة التي انقطعت من الأسواق وأصبح لها اعتبار خاص في قيمتها[6].

فائدة تقسيم المال إلى مثلي وقيمي :

(1) مجمع الأنهر: لداماد ، ج 2 ، ص 456 - حاشية العدوي مع شرح الخرشي: لخليل، ج 6 ، ص 130 .
(2) المدخل إلى فقه المعاملات المالية: أ.د. محمد عثمان شبير ، ص 90 .
(3) حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب: ج 2 ، ص 150. - الكافى: محمد موفق الدين، تحقيق، زهير الشاويش، ط5، المكتب الإسلامي، بيروت، 1988م، ج 2 ، ص448 .
(4) مجلة الأحكام العدليه م 0146 .
(5) المدخل إلى فقه المعاملات المالية أ . د . محمد عثمان شبير ، ص 91 .
(6) بحوث في المال: نزيه حماد، ص 43 .

يظهر أثر هذا التفريق بين المثلى والقيمى فى كثير من الأحكام الفقهية نذكر منها:

1 - إذا أتلف شخص مال غيره وجب على المتلف ضمان المثل إذا كان المال المتلف من المثليات، لأنه البدل المعادل بخلاف القيميات فإنها تضمن بالقيمة إذ لا مثل لها.
2 - المثلي يصح أن يكون ديناً في الذمة أما القيمي فهناك تفعيل فيه.
3 - المثلي يصح أن يكون ثمناً، لأنه يقبل الثبوت في الذمة بخلاف القيمي.
4 - يجوز لكل شريك في قسمة المال المثلي أن يأخذ نصيبه في غيبة الشريك الأخر بدون إذنه لعدم التفاوت في الأنصبة، أما إذا كان المال قيماً فلا يجوز له ذلك للتفاوت بين النصيبين[1].

المبحث الثالث

نظرة الإسلام إلى المال وطرق المحافظة عليه - (وفيه مطلبان)

المطلب الأول نظرة الإسلام إلى المال:

من خلال متابعة النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة المطهرة، نجد أنَّ للإسلام نظرة خاصة حول المال، تنبع هذه النظرة من المعرفة التامة بالإنسان وما ينطوي عليه من نوازع، والمعرفة التامة بالمجتمع، وما تتطلبه الحياة الإنسانية فيه، وهي نظرة تميز الإسلام عن غيره من الديانات، والنظم الحياتية الأخرى، فالإسلام يتماشى مع فطرة الإنسان في توازن واعتدال[2]، ومن وجوه هذه النظرة الخاصة:

1/ أنّ المال لله تعالى والإنسان مستخلف فيه، لأن الله هو الخالق لكل ما في الكون، قال تعالى: چ ئه ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ چ[3]. وقوله تعالى: چ ۈ ۇٴ ۋ ۋ چ[4]، فالمنطق البشري يقتضى بأنَّ خالق الشئ هو مالكه، ومبتكر ومبتكر الشئ هو أحق به من غيره، وبهذا المنطق جاءت الآيات القرآنية فنسبت الملك الحقيقي لكل ما في الكون لله ومن ذلك قوله تعالى: چ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ

(1) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه: محمد مصطفى شلبي، ص334..
(2) المدخل إلى فقه المعاملات المالية: أ.د. محمد عثمان شبير ، ص 79.
(3) البقرة الآية (29).
(4) إبراهيم الآية (32).

چ [1]. وقوله تعالى: چ حم خج خح خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح

چ [2]. وقوله تعالى چ ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ چ [3].

فالإنسان ليس مالكاً حقيقياً للمال، وليس شريكاً لله في هذا الملك، قال تعالى: چ ڭ ۇ ۆ ۈ ۋ چ [4]. وإنما هو مستخلف على هذا المال، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [5]. وقوله تعالى: چ ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ں ں ڻ چ [6]. فمنزلة الإنسان بالنسبة للمال هي منزلة الوكيل أو أمين الصندوق، فيجب أن يكون تصرفه فيه هو تصرف الوكيل أو المستخلف، والله أمر بالإيمان به وبرسوله صلي الله عليه وسلم على الوجه الأكمل والدوام والثبات على ذلك والاستمرار ، وحث على الإنفاق مما جعلكم مستخلفين فيه، أي مما هو معكم على سبيل العارية، فإنه قد كان في أيدي من قبلكم، ثم صار إليكم، فأرشد الله إلى استعمال ما استخلفهم فيه من المال في طاعته، فإن يفعلوا وإلا فحاسبهم عليه وعاقبهم لتركهم الواجبات فيه، وقوله چ گ گ گ گ گ چ هذه إشارة إلى أنه سيكون مخلفاً عنك، فلعل وارثك أن يطيع الله فيه فيكون أسعد بما أنعم الله به عليك منك أو يعصى الله فتكون قد سعيت في معاونته على الإثم والعدوان[7]، وفي الصحيح قال صلي الله الله عليه وسلم ألهاكم التكاثر: (يقول ابن آدم مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما ملكت فأفنيت، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت) [8]. وقوله تعالى: چ گ گ گ گ ں ں ڻ چ [9] ترغيب في الإيمان والإنفاق والطاعة،

(1) المائدة الآية (17).
(2) المائدة الآية (120.).
(3) طه الآية (6).
(4) الإسراء الآية (111).
(5) البقرة الآية (30).
(6) الحديد الآية (7).
(7) تفسير القرآن العظيم: لابن كثير ، ج4 ، ص 305 .
(8) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزهد والرقائق 53 ، باب مابين النفختين ، ج 4 ، ص 2273، رقم الحديث 2958.
(9) الحديد الآية (7)

وقوله چ ٻ ٻ ٻ ٻ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ٱ ٻ ٻ چ [1]. قال ابن كثير: أنفقوا ولا تخشوا فقراً وإقلالاً، فإن الذي أنفقتم في سبيله هو مالك السموات والأرض، وبيده مقاليدها، وعنده خزائنها، وهو مالك العرش بما حوى، وهو القائل : چ ى ى ي ي ئج ئح ئم ئى ئي بج بح چ[2].

من هذا المنطق العقائدي جاءت الدعوة القرآنية إلى كسب المال، وتحصيله وإنفاقه، قال تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک چ[3].

وفى السنة قال صلي الله عليه وسلم: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل في عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم عمل به، وعن ماله فيم اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه)(4). فهذا يؤكد مدى ارتباط المعاملات المالية بالعقيدة الإسلامية، ويجعل الإنسان ينطلق في كل تصرفاته وتطبيقاته من منطلق عقائدي، وباعث داخلي، لتتولد عنده الرقابة الذاتية على جميع تصرفاته، فملكية الإنسان للمال حق ممنوح له من الله، يخوله التصرف فيه في حدود الشرع الإسلامي(5).

2/ الإسلام راعى غريزة حب المال في الإنسان: فطر الإنسان على شهوات وغرائز كثيرة ومتعددة، منها غريزة حب المال وتملكه وحب المنفعة والمصلحة، وشهوة السيطرة والتسلط، وأقوى هذه القرائن سيطرة غريزة حب المال على الإنسان، قال تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٿ ٿ چ [6]. يطلق التزيين والشهوات ويراد به خلق حبها في القلوب، وهو بهذا المعنى مضاف إلى الله حقيقة، ويطلق التزيين ويراد به الحض على تعاطي الشهوات والأمر بها، وهو بهذا الاعتبار لا يضاف إلى الله تعالى منه إلا الحض على بعض الشهوات كالنكاح لحفظ

(1) الحديد لآية (10).
(2) سبأ الآية (39)
(3) الملك الآية (15).
(4) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة، باب في القيامة، ط2، دار سحنون، استانبول 1992م، 4، ص611.
(5) المدخل إلى فقه المعاملات المالية : أ.د. محمد عثمان شبير ، ص 56.
(6) آل عمران الآية (14).

النسل[1]، ومن ذلك قوله تعالي: چۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ چ[2]. وعن أنس أنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (لو كان لابن آدم واديان من مال لأبتغى وادياً ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب)[3]. فالإسلام في تشريعاته وتوجيهاته يراعي هذه الغريزة رعاية كاملة، فبالرغم من أن المال مال الله، إلا أنه أضافه إلى الإنسان في كثير من الآيات القرآنية، قال تعالي: چ گ گ گ ں ں چ[4]. ومن الواقع العملي أننا نشاهد الطفل الصغير قد يثور ويغضب ويتعصب إذا أخذنا من يده لعبة أو قطعة من الحلوى، وحتى الكبير منا إذا حرم من تملك المال يتعطل نشاطه، ويحس بعدم الفائدة في الشئ الذي يقوم به فيتكاسل عن العمل، وبالتالي يحجم عن الإنتاج ويتوقف عن الإبداع والابتكار ، ولاشك هذا مما يؤدى إلى الإضرار بالمجتمع واقتصاده[5].

3- الإسلام اعتبر المال قوام الحياة الإنسانية وزينتها: المال عصب الحياة ومادتها، فالإسلام اهتم به اهتماماً كبيراً، ونظمه نظاماً دقيقاً، بل قدمه على البنين، لأن وجوده ضروري لبقاء النفس البشرية، أما وجود البنين فضروري لبقاء الجنس والنسل، قال تعالى: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ چ[6]، فالحاجة إليه أشد من الحاجة إلى البنين، فهو روح العمران وتذليل الصعاب وحل المشكلات ويقضى به الإنسان حاجته وتقام به معالم الأفراح وتقوم عليه الصناعات والفنون وإبراز مكونات العلوم والمعارف، وبه تنجح الاختراعات والمشروعات، وهو أصل لكثير من الفضائل، ففيه يكون الكرم والإحسان ومساعدة الأخوان وقضاء الحاجات والإغاثة في الشدة والملمات واكتساب الحمد والثناء بمواساة الضعفاء والفقراء وتربية اليتامى وإعانة الأرامل والمساكين وبناء دور العلم والملاجئ والمستشفيات والمشروعات الخيرية ... مما يكسب صاحبه الفضل والكرم

(1) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل: جار الله محمد بن عمر الزمخشرى، ط 17، دار الفكر، 1397هـ - 1977م ج1 ، ص416. ،
(2) الفجر الآيتان (19، 20).
(3) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الزهد ، باب الأمل والأجل، ج2، ص1415، حديث رقم 4235.
(4) البقرة الآية (188)
(5) المدخل إلى فقه المعاملات المالية أ.د. محمد عثمان شبير ، ص 198.
(6) الكهف الآية (46)

والجود، قال تعالى: چ ڃ ڃ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ چ(1). فالصبر حبس النفس ما تكره ويكون بفعل الطاعات والتكليف واجتناب المنهيات والمنكرات والرضى بقضاء الله وقدره(2). ولما كان المال آلة المكارم، فيجب أن لا يستهزأ به الإنسان، لأنه نعمة ورحمة من رب العالمين، وهو عون الدهر وقوة على الدين، ومألفة للإخوان ، ومعين على حوادث الزمان وبهجة الدنيا وزينتها(3).

4- الإسلام اعتبر المال وسيلة وليس غاية: لاشك أنَّ الغاية الأساسية للوجود الإنساني في هذه الحياة هي العبودية لله، وليس جمع المال، قال تعالى: چ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ[4]. فالمال ما هو إلا وسيلة لتلك الغاية العبودية، وليس غاية في حد ذاته، ولا يجمع المال لأجل المال والسرور برؤيته والنظر إليه، ولا يتهافت عليه كما يتهافت الفراش على النار يعطيه كل وقته وتفكيره، ويجعله هدفاً استراتيجياً تفسر به الحوادث والوقائع، ويضحى من أجله بكل القيم والفضائل، إنما يجعله وسيلة للغاية الأساسية للوجود الإنساني وهي العبودية لله تعالى. وذم الله الجامع له ووعده بالعذاب الأليم، قال تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ چ[5]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال صلي الله عليه وسلم: (تعس عبد الدينار وعبد الدراهم وعبد الخميصة إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس ...)[6]. ولما خلق الله المال جعله ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنه ولا يستطيع الاستغناء عنه في قوته وملبسه ومسكنه وتعليمه وعلاجه(7). لكن الله وضع التشريعات حتى يتم تحقيق المصالح المالية وذلك في طريقة الحصول

(1) الرعد الآية (22)
(2) التفسير الواضح : د. محمد محمود حجازى ، ط 6، مطبعة الاستقلال الكبرى، جامعة الأزهر، (ب.ت)، ج 21، ص 1388.
(3) المعاملات المالية والأدبية : لعلى فكرى، ج4، ص177.
(4) الذاريات الآية (56)
(5) الهمزه الآيات (1-4).
(6) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد 134 ، باب الحراسة في الغذو، ج1، ص151، حديث رقم 2875.
(7) الموافقات في أصول الشريعة : للشاطبى ، ج 2 ، ص 6.

عليه، وفى كيفية إنفاقه، فمن اتبع الأحكام الشرعية وما تدعو إليه في كسبه وطريقة الحصول عليه، وفى إنفاقه على نفسه أو على غيره، كان المال وسيلة لتحقيق مصالحه في الدنيا والآخرة، بل كان ممدوحاً عند الله وعند الناس أجمعين، أما إذا خرج المال عن إطار الحكم الشرعي، وجعله الإنسان غاية في ذاته، فقد ضل سواء السبيل وبالتالي كان المال وسيلة إلى شر كبير جره إلى نفسه، قال تعالى: چ د ئا ئا ئه ئەئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆئۇ ئۇ ئې ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج چ[1]. وفي سنن الترمذي[2] ورد عن كعب بن عياض، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إن لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال)[3]. فالمال المحترم في الشريعة الإسلامية هو وسيلة وليس غاية[4]. غاية[4].

5- الإسلام جعل جمع الإنسان للمال مسؤولية وليس سلطة. كان أهل الجاهلية يجمعون المال والثروة لكي يوثقوا معاني السلطة ومظاهرها في أيديهم، ولهذا ظل الأغنياء يمارسون ألوان الاستغلال مع الفقراء ليبقوا في معزل عن المال، ويبقى المال متداولاً فقط بينهم. ولقد أصبحوا ينفرون من سائر الطبقات الأخرى نفوراً يفضلون معه أن يلقوا بثرواتهم في البحر على أن لا يعينوا منها المحتاجين[5]. ولما جاء الإسلام رسخ في النفوس معاني التراحم والتكافل، وأن هذا المال الذي أفاءه الله على الناس سيكون مما يُسأل عنه يوم القيامة من حيث طرق اكتسابه وإنفاقه، قال تعالى: چ ہ ہ ہ ھ ھ چ[6]. وقال صلى الله عليه وسلم: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسال عن عمره فيم أفناه ، وعن علمه فيم فعل ، وعن ماله من أين أكتسبه فيم أنفقه؟) [7]. فالمسلم مطالب بإتباع سبل

(1) القصص الآية (77) .
(2) أبو عيسى محمد بن عيسى بن موسى السلمي، ولد 209هـ في ترمذ، قيل أنه ولد أعمى، طلب العلم في العشرين من عمره، درس الحديث وعلومه، روى عن قتيبة، من مؤلفاته الجامع الكبير المشهور بسنن الترمذي، توفى 279هـ. عظماء الإسلام: محمد سعيد مرسي، ص524.
(3) أخرجه الترمذي في صحيح سننه، كتاب الزهد 37، باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال، ج 4، ص 569 . الحديث حسن صحيح
(4) المدخل إلى فقه المعاملات المالية : أ .د. محمد عثمان شبير ص82 .
(5) الملكية في الشريعة الإسلامية . لعبد السلام العبادى ، ج1، ص70 .
(6) التكاثر الآية (8).
(7) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة، باب في القيامة، ج4 ، ص612، رقم الحديث 2417.

الكسب الحلال، ومطالب بإنفاقه في الطرق المشروعة والابتعاد عن كنز المال والبخل، قال تعالى: چڤ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ چچ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ چ[1]. وقال ﷺ: (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الأخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً)[2].

6- اعتبار المال مقصداً من مقاصد الشريعة، التي تعنى تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وبعبارة أخرى هي جلب المصالح ودرأ المفاسد، فالشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق كل ما فيه مصلحة العباد واستبعاد كل ما فيه مضرة عن العباد، سواء اتصلت بالحياة الدنيا أو الآخرة، لأنها هي المعاني والحكم والأهداف الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فإن هذه المصالح المقصودة تعنى بالأمور الضرورية من دين ونفس وعقل ونسل ومال، ولا غنى للناس عنها ولا تقوم الحياة بدونها[3]. والناظر في المعاملات المالية يجدها لا تنفصل عن هذه المقاصد لا من جانب العدم ولا من جانب الوجود، فمن جانب الوجود اعتبر الإسلام المال الذي هو محل المعاملات من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا والآخرة إلا به، فالإنسان يحتاج إليه لحفظ حياته المتوقفة على الأكل والشرب واللبس والعلاج والتعليم، ولا يمكن توفير كل ذلك إلا عن طريق المال، وكذلك الأمة تحتاج إليه لحفظ كيانها المتوقف على الجهاد والدفاع عن دين الله وعن الوطن، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا عن طريق المال، لذا دعا الإسلام إلى اكتسابه وتوفيره، كما أنه اعتبر العقود التي تمثل أدوات المعاملات من بيع وإيجارة وسلم ومضاربة ومساقاه ... الخ، من الحاجيات التي تحقق اليسر والسهولة للناس وترفع عنهم الحرج، لذلك دعت الشريعة الإسلامية إلى التيسير والتساهل والتسامح مما يسر للناس حياتهم الدنيوية وجعلها معللة بالمصالح فوضعت المقاصد لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً[4].

---

(1) التوبة الآية (34).
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فأما من أعطى واتقى، ج3، ص304، رقم الحديث 2096.
(3) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم، الدار السودانية للكتاب، (ب.ت)، ص467 .
(4) الموافقات في أصول الشريعة: للشاطبى ، ج2، ص 6.

ومن جانب العدم حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على المال، قال تعالى: چ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک چ[1].

المطلب الثاني: طرق المحافظة على المال.

المال المشروع أو المال المباح ، هو كل مال لم يرد من الشارع نهى عنه ولا ضرر في التعامل به واستعماله، سواء كان هذا المال عيناً أو منفعة[2]، وهو المحترم في نظر الشريعة الإسلامية المعترف به الذي له قيمة ويباح الانتفاع به بكل الطرق المشروعة[3]، وهو مال محترم مصون من تعدى عليه سوف يغرمه ويلزم بقيمته أو مثله، ويجب حمايته من الاعتداء عليه بأي وسيلة من وسائل التعدي كالسرقة والنهب والاختلاس وخلافه. فالمال كما ذكرنا وسيلة وليس غاية، لأن الله لما خلقه جعله من ضرورات الحياة التي لا غنى للإنسان تركها، لذا وضع الله له من التشريعات ما يتم به تحقيق المصالح المالية في طريقة الحصول عليه وفى كيفية إنفاقه، فمن اتبع الأحكام الشرعية وما تدعوا إليه في كسبه وطريقة الحصول عليه وفى إنفاقه سواء كان لنفسه أو على غيره كان المال وسيلة لتحقيق مصالحه في الحياة الدنيا والآخرة، وكان ممدوحاً عند الله[4].

وأنّ من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة عليه لأنه أحد الكليات الخمس التي حرصت الشريعة الإسلامية على المحافظة عليها، لأن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد أقسام: منها ضرورية: ومعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وفوت حياة، وفى الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، ويكون الحفظ بأمرين: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.، وما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم(5).

فالمعاملات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، فينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري، لأن مصالح الدين والدنيا مبنية على

(1) النساء الآية (10).
(2) شرح الزركشى على مختصر الخرقى: لشمس الدين الزركشى ، ص 343.
(3) كشاف القناع عن متن الإقناع : للبهوتى ، ج3 ، ص150.
(4) أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي: د.عباس أحمد محمد الباز ،ص 38.
(5) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية :د.يوسف حامد العالم ،ص467.

المحافظة على الأمور الخمسة والتي من ضمنها المحافظة على المال، فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنياً عليها حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود، قال الإمام الشاطبى: أعنى ما هو خاص بالمكلفين والتكليف، وكذلك الأمور الأُخروية لا قيام لها إلا بذلك، فلو انعدم المال لم يبق شئ. والمال هو ما يقع عليه الملك ويستبد به من غيره إذا أخذه من وجهة، ويستوي في ذلك الطعام والشراب والملبس على اختلافها، وما يؤدى إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد الآخرة، وإذا ثبت هذا فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى، إذ هي تتردد على الضروريات تكملها، بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى افراط أو تفريط مثال ذلك اشتراط عدم الغرر والجهالة في البيع، وقصد الشارع المحافظة على الضروريات وما يرجع إليها من الحاجيات والتحسينات هو عين ما كلف به العبد، فلا بد أن يكون مطلوب بالقصد إلى ذلك، وحقيقة ذلك كون العبد مكلفاً بالمحافظة على الضروريات وما يرجع إليها أن يكون خليفة الله في إقامتها بمباشرته الأسباب الظاهرة التي رسمها الله في الشرائع، وأودع في العقول إدراكها[1].

والمال ضرورة لا يستطيع الإنسان الاستغناء عنه، وقد جعله الله أحد أمرين هما زينة الحياة الدنيا، قال تعالى: چ ٱ ب ب ٻ ٻ چ [2]، فلن تكون الزينة محرمة إذا أحسن الإنسان المكلف استعمالها وأداء حقوقها حتى يظهر بالمظهر الحسن[3]. إن حرية تصرف الإنسان في المال ليس على الإطلاق، بحيث يضر به نفسه أو يضر به الصالح العام، فقاعدة الضرر يزال أصلها قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[4]، قال السيوطي: هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه، ومن ذلك الرد بالعيب وإفلاس المشترى، وشرعت لدفع الضرر، وضمان

(1) الموافقات في أصول الشريعة: للشاطبى، ج2، ص17.
(2) الكهف الآية (46).
(3) دراسات حول المال والمعاملات فى الشريعة الإسلامية :د.عبد المجيد عبد الحميد الذيبانى، ط 1، الدار الجماهيرية، مصراتة (1993م)، ص74.
(4) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب التجارات، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج 2، ص39، رقم الحديث (2340).

المتلف، وتتعلق بها الضرورات التي تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها، ومن ثم أجاز أكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر، وكذلك إتلاف المال، وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه[1].

وضعت الشريعة الإسلامية قيوداً ومبادئ أخلاقية وضوابط عامة وشروط يجب أن تراعى دائماً في طريقة استعمال المال واستثماره حتى يتم حفظه وصيانته، ومن هذه القيود:

1 - عدم اكتناز المال والحيلولة دون تداوله في المجتمع والصالح العام، قال تعالى: چ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ چ[2].

2 - عدم استغلال الضعف البشرى في أي صورة ما بسبب المال، وعدم اتخاذ المال وسيلة لإهدار الكرامة الإنسانية.

3 - عدم إنفاق المال في المحرمات، وما من شأنه أن يهدد القيم الإنسانية التي استهدفها المجتمع في بقائه وشؤونه.

4 - وحفاظاً للمال حرمت الشريعة الإسلامية أكل أموال الناس بالباطل واستغلالهم وذلك:

(أ) بأن حرمت الربا لما فيه من استغلال ذوى الحاجة، لأن فيه الزيادة، قال تعالى: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ چ(3)، وهو محرم بالإجماع قال تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ چ(4)، وهو نوعان: ربا الفضل وهو الزيادة ، ويحرم في كل مكيل لعدم التماثل، وربا النسيئة: والعلة التي حرم من أجلها قال الحنابلة: علة الربا في النقدين كونهما موزوني جنس، وفى الأعيان الباقية كونها مكيلات جنس، فيجرى الربا في مكيل أو موزون بجنسه ولو كان يسيراً لا يتأتى كيله كتمرة أو تمرة بتمرتين لعدم العلم بتساويهما بالكيل(5). وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً

(1) الأشباه والنظائر في الفروع :للسيوطى ،ص61.
(2) التوبة الآية (34).
(3) فصلت الآية (39).
(4) البقرة الآية (275)
(5) كشاف القناع عن متن الإقناع : للبهوتى ،ج 4،ص 251.

بمثل ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا)(1). وقال الرازي: إن ربا النسيئة كان مشهوراً في الجاهلية، لأن الواحد منهم إن كان يدفع ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً، ورأس المال باق بحاله، فإذا حل طالبه برأس ماله، فان تعذر عليه الأداء زاده في حق الأجل(2). وهذا النوع من الربا هو الشائع في زماننا، حيث تقدم المصارف الربوية القروض للمؤسسات والأفراد مقابل زيادة بنسبة ثابتة تسمى الفائدة أو الربح تضاف إلى أصل القرض، وتحسب على أساس الفترة الزمنية التي يستغرقها سداد القرض بتناسب طردي حيث كلما زاد أجل السداد كلما زاد المبلغ المترتب على هذه النسبة، وتكون الزيادة مقدرة بحاصل ضرب هذه النسبة بأصل القرض وعدد أشهر السداد(3). والشارع الحكيم حرم الربا بنوعيه وشدد في تحريمهما، ومنع كل درهم يأتي المسلم بطريق الربا. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام)(4). فالمرابي لا يرضى بما قسم الله له من المال الحلال، ولا يكتفي بما شرع له من الكسب المباح فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة، فهو جحود بما عليه من النعمة، ظلوم آثم بأكل أموال الناس بالباطل، لذا وصفه الله بأنه كفار أثيم(5).

(ب) حرمت الشريعة الإسلامية الرشوة وهي إعطاء مال نظير مصلحة شخصية، وفي سنن أبي داؤد(6) ورد عن عبد الله بن عمرو قال: (لعن

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الربا، ج3، ص1212، حديث رقم (1584).
(2) التفسير الكبير : للرازى ، ج7 ،ص85.
(3) أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي: د.عباس أحمد محمد الباز ، ص59 .
(4) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً)، ج1، ص8.
(5) مختصر تفسير ابن كثير : لابن كثير ، ج1، ص249
(6) سليمان بن الأشعث بن إسحق السجستاني، ولد 202هـ، سكن البصرة لطلب الحديث وعمرة ثمانية عشر عاماً، سمع سمع من سعيد بن سليمان، من تلاميذ الترمذي، روى عن النسائي، من مؤلفاته كتابه السنن، توفى 275هـ. سير أعلام

رسول الله ﷺ، الراشي والمرتشي)(1)، وذلك لأن الرشوة تذهب المروءة بين الناس، وهى من باب أكل أموال الناس بالباطل الذي جاء في قوله تعالى: چگ گ گ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک چ (2). فالمال أو المنفعة التي تبذل بقصد حمل المرتشي على القيام بحاجة الراشي من الباطل، لأنه أكل للمال بغير وجه حق، والرشوة محرمة إن كانت للحاكم أو القاضي أو العامل، وعلى أي أحدٍ يؤدى عملاً يجب عليه أن يؤديه دون أخذ مال من أحد رشوة، قال الجصاص: اتفق جميع المتأولين بأن قبول الرشوة حرام، وأنه من السحت الذي حرمه الله(3)، بدليل قوله تعالى: چ ٱ ب ب ٻ ٻ چ (4). والمال المدفوع رشوة لا يدخل في ملك المرتشي، ولا يجوز أن تمتد يده إليه، وإن تصرف فيه يكون أخذ مال الغير بغير حق شرعي، فقد ورد في الحديث عن سعيد المقبرى عن أبى الوليد قال: سمعت خوله بنت قيس، وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن هذا المال خضرة حلوة، من أصابه بحقه بورك له فيه، ورب متخوض فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله ، ليس له يوم القيامة إلا النار)(5). والرشوة بالمفهوم القانوني نوع من الاتجار غير المشروع بالوظيفة أو الخدمة العامة أو انتهاز
ما يتصل بها من سلطة أو عمل للاستفادة بغير حق(6).

النبلاء:
للذهبي، ج13، ص203.

(1) أخرجه أبو دؤود في سننه، في كتاب الأقضية 18، باب في كراهية الرشوة . ج 2، ص 166. رقم الحديث 3580.

(2) البقرة، الآية (188).

(3) أحكام القرآن : لأبى بكر أحمد بن على الجصاص ، تحقيق محمد الصادق قمحاوى، دار إحياء التراث العربي، (ب.ت)، ج4، ص 85.

(4) المائدة، الآية (42) .

(5) أخرجه الترمذي في صحيح سننه ، في كتاب الزهد 37، باب ما جاء في أخذ المال، ج4، ص587.

(6) الجرائم المضرة بالمصلحة العامة: د. رمسيس بنهام ، منشأة المعارف ، الأسكندرية 1986م ، ص 7.

(ج) حفاظاً للمال حرمت الشريعة الإسلامية إخافة الطريق المسمى بالحرابة، وهي الترصد للناس في الطريق لنهب أموالهم وقتلهم بقوة السلاح، قال تعالى: چچ چ چ چ ڇ چ چ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گگ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ں چ(1)، فجريمة قطع الطريق لأخذ الأموال تعد من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن الناس في دمائهم وأموالهم وتعطل منافعهم خاصة الأعمال التجارية، لذا شرع الله لها العقاب والخزي في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة، ويطلق عليها البعض اسم السرقة الكبرى، وهذا الإطلاق مجاز لغوى وعرضي، وذلك لأن السرقة هي التي تتم في الخفاء، كما يدل على ذلك لفظها لغةً وشرعاً، في حين أن جريمة الحرابة قطع مجاهرة، إلا أن فيها وجه خفية من حيث اختفاء المحارب عن الإمام أو من أقامه لحفظ الأمن والنظام، لذا لا تطلق السرقة على قطع الطريق إلا مقيدة، فيقال السرقة الكبرى[2].

(د) حفظاً للأموال حرم الإسلام الغصب والاختلاس للأموال العامة ، وهي أموال الدولة، وحرم جميع الجرائم الواقعة على المال من ابتزاز ونصب واحتيال(3).

(ه) حرم الإسلام ما يتخذه الناس من مال مهن مشينة كصناعة الأصنام أي التحف المجسدة للإنسان، ودور اللهو والرقص والغناء وقراءة الكف والضرب بالعصا.

أما في مجال حفظ المال الشائع فقد أجاز القانون المدني لأي من الشركاء أن يقوم بأعمال حفظ المال المشترك دون حاجة لموافقتهم، ويعد وكيلاً عنهم(4)، لأن أعمال حفظ المال قد تكون مادية كالترميم وبعض الإصلاحات التي تحتاجها العين، فنفقات إدارة المال الشائع تحمل على الشركاء على الشيوع كل بقدر

(1) المائدة الآية (33)
(2) فتح القدير : للكمال بن الهمام ، ج4 ، ص488.
(3) القانون الجنائى لسنة 1991م المادة 176 ، 178 .
(4) الملكية : أ. د. محمد الشيخ عمر ، ص53 .

حصته في نفقات إدارة وصيانة المال الشائع، والضرائب المفروضة عليهم، وسائر التكاليف المقررة على المال(1). فحرصت الشريعة الإسلامية على المحافظة على المال حيث أنه عصب الحياة وضرورة لا يستطيع الإنسان الاستغناء عنه، وقد جعله الله أحد أمرين هما زينة حياة الدنيا، قال تعالي: چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ چ (2).

الخاتمـة

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات وبحمد الله وتوفيقه وإحسانه وبعد عرض المسائل المتعلقة بملكية المال وكشف حقيقة الملكية المشروعة وغير المشروعة للمال يمكن أنْ نوجز أهم النتائج من هذه الدراسة:

1. حددت أحكام الشريعة الإسلامية علاقة الإنسان بملكية المال، وأنّها علاقة استخلاف فقط، فالله هو المالك الأصلي للمال والإنسان مأمور بالسعي

(1) المذهب الاقتصادي في الإسلام: د. جعفر عباس حاجي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت (1983م)، ج2 ، ص 307 .

(2) سورة الكهف الآية (46)

والعمل على اكتسابه والانتفاع به واستثماره مراعياً في جميع الوجوه أحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها.

2. راعت الشريعة الإسلامية فطرة الإنسان في التملك فسمحت بالملكية الفردية كما راعت حاجة الناس إلى ملكية عامة متمثلة في الماء والكلأ والنار، والمدارس والمستشفيات والبحار والطرق وغيرها.
3. لم تُفصل الشريعة الإسلامية القول في ملكية المال وإنما جاءت بقواعد كلية عامة ومبادئ أساسية في هذا الخصوص تتمثل في مبدأ العمل والسعي والجِد والإخلاص والنهي عن أكل مال الناس بالباطل من ظلم وميسر وسرقة وغش واحتيال.
4. أباحت الشريعة الإسلامية الحق لكل إنسان في ملكية الأعيان ومنافعها.

أهم التوصيات: كان همي توضيح مفهوم ملكية الإنسان للمال. وتأتي أهم التوصيات في الآتي:

1. على الدولة أنْ تهتم بالمتخصصين في هذا المجال من حملة الدرجات العلمية وتنشيطهم وتحفيزهم ودفعهم للكتابة وأخذ آرائهم ونصائحهم وإرشاداتهم لنشر ثقافة كسب المال الحلال المشروع.
2. على الدولة أنْ تهتم بترقية المنهج التربوي في المؤسسات التعليمية حتى يربى النشء على فهم أحكام الكسب المشروع منذ الصِغر، ويبتعد عن الغش والسرقة والاحتيال والتدليس ... الخ.
3. على الدولة أنْ تخصص ركناً للوعي الثقافي الإسلامي داخل مؤسساتها وقطاعاتها لتوعية العاملين بأحكام الشريعة الإسلامية.
4. إقامة دورات تدريبية وتأهيلية لأئمة المساجد من كوادر الدرجات العلمية المتخصصة حتى ينتشر الوعي الإسلامي على مستوى الخلاوي ودور العبادة.